

أصول الشاشي

قال أبو حنيفة لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام إنما تجب عند المواظبة وانتقاء دليل الاختصاص .

بحث تحقيق موجب الأمر المطلق .

فصل .

اختلف الناس في الأمر المطلق أي المجرد عن القرنية الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين .

والصحيح من المذهب إن موجب الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه لأن ترك الأمر معصية كما أن الائتثار طاعة قال الحماسي ... أطعت لآمريك بصرم حيلي ... مريهم في أحبهم بذاك ... فإن هم طاوعوك فطاوعهم ... وإن عصوك فاعصي من عصاك